اولادا ولادي ان اولاد البنات يدخلون حينئذ من غير ان يقول في
المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل اصحابنا يرد ذلك ولو ذكر
عشرة بطون على ظاهر الرواية فان تعليل ظاهر الرواية فيما نقلناه عن
المحيط هو انه جعل المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى ابائهم دون امهاتهم
فعلى هذا لو ذكر خمسة بطون او اكثر لا يدخلون على ظاهر الرواية للمعنى
الذي ذكرناه وقد صرح صاحب الهداية في التجنيس كما ذكرنا ان الفتوى
على ظاهر الرواية انهم لا يدخلون والله اعلم بالصواب **واما مسئلة الزيادة**
في اجرة الماجور اذا كان وقفا وهل تنفسخ الاجارة بها ام لا وتحرير الكلام في ذلك
فنقول هذه ذكر في فتاوي قاضي خان المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء
اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان اجرة الحمام من الاول باجر مثله او بنقصان
يسير يتغابن في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة
الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه تكون فاسدة وله ان
يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجرة المثل او بالزيادة
على قدر ما يرضى المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجرة المثل ثم ازداد
اجرة مثلها كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر
المسمى كذا ذكر الطحاوي وذكر في فتاوي الخاصي رجل استاجر ارض
الوقف سنتين باجرة معلومة وهي اجر المثل فلما دخلت السنة
الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجرة الارض ليس للمتولي ان
ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لانه يعتبر وقت العقد المسمى اجر
المثل ومنها في كتاب الاجارات وقف اجره المتولي من رجل ثم جاء اخر
وزاد في الاجرة ان كان اجر الحمام اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان
يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل مضي مدة الا
جارة ليواجر غيره وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس في مثله
فهي فاسدة فله ان يواجر اجارة صحيحة اما من الاول او من الثاني باجر المثل
او الزيادة على قدر ما رضي المستاجر وذكر في فتاوى حسام الشهيد رجل

استجي

مسئلة الزيادة في اجرة الماجور اذا كان وقف

...ون يتغابن في مثله ... يتناقص بالبنا... للمجهول ويقال غبنه ... البيع وكسر اغبنا ... باب ضرب مثل ... نقصه وغبن ... للمفعول فهو مغبون اي منقوص ... الثمن او غيره ... مصباح اه كاتبه عفي عنه

استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت
الثانية كثرت الرغبات فازداد اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض هذه
الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت
العقد المسمى اجر المثل وفيها ايضا في الاجارات حمام وقف اجره المتولي
من رجل فجاء اخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا
اجر باجر المثل او نقص قدر ما يتغابن الناس في مثله لان الثاني في الزيادة
على اجر المثل متعنت وان نقص عنه ما لا يتغابن الناس في مثله فالاجارة
فاسدة وله ان ينقضها وذكر في الفتاوي البديعية رجل استاجر ارضا
موقوفة ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت الثانية كثرت
رغبات الناس فازداد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان
اجر المثل لان المسمى اجر المثل واجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد
كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وذكر في الذخيرة اذا استاجر
ارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجرة المثل حتى جازت الاجارة
فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة على
رواية فتاوي سمرقند لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد
العقد الى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ
الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب
المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجرة المثل وزيادة الاجر يعتبر اذا
عند الكل هذه الجملة في مزارعة شرح الطحاوي وذكر في خزانة الاكمل لو اجر
المتولي ارض الوقف فزرعها المستاجر ثم طلب غيره بزيادة اجرة ينظر ان
كان فيه غبن وقت الاجارة للمتولي ان يلزمه هذه الزيادة يعني المستاجر
ان امتنع وان لم يكن فيها غبن لا يتعرض له وذكر في المحيط ولا تجوز اجارة
الوقف الا باجر المثل ولو اجر ثلاث سنين باجرة المثل ثم ازداد اجره
لكثرة الرغبات ليس للمتولي ان ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل
لان اجر المثل يعتبر وقت العقد المسمى اجر المثل وذكر في الاحكام استاجر

Copyright © King Saud University